الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر3

رخصة الدروس الإضافية

المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 293/01 المؤرخ في 01 أكتوبر 2001

إن السيد: .....

مدير: .....

يرخص للسيد: .....

الحاصل على شهادة: .....

الموظف بالمؤسسة بصفة: .....

بتقديم دروس إضافية في جامعة الجزائر3، في إطار المرسوم التنفيذي رقم 293/01 المؤرخ في 01 أكتوبر 2001

في حدود: .....ساعة أسبوعيا

وذلك للسنة الجامعية: ...../.....

حرر بتاريخ: ...../...../.....

ملاحظة:

*** تشترط رخصة تدريس موقعة من طرف المسؤول الأول على المؤسسة التابع لها بالنسبة للأساتذة غير التابعين لجامعة الجزائر3.**

*** بالنسبة للأساتذة الدائمين والذين يودون تقديم دروس إضافية خارج أقسامهم وداخل جامعة الجزائر3 ملزمون بالحصول على موافقة السيد نائب رئيس الجامعة للبيداغوجيا.**

*** أما بالنسبة لأساتذة جامعة الجزائر3 والذين يودون تقديم دروس إضافية في المؤسسات التعليمية الأخرى فإن رخصة التدريس من صلاحية رئيس الجامعة فقط.**